

يخوفون وان يحرموا ان يعدوا لا خضار لما تقر انه يسلك عليه  
العقش حينئذ كل قبل ان ذلك واجب وليس بعد ان  
ظهرت منه اماره طلب او احتاج اليه وان لا ياكل عنده شيئا  
على ما قبل حديث الزبيدي بالنهي عنه وان حظه من عبادته  
لكن بناه الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم لما عاد سعد  
ابن مسعود وعمر بن الخطاب بنهما تقربا صحتهما بحمل الاول على ما اذا محض  
قصد العبادة للاكل والتأني على ما اذا كان ذلك لمجرد المرض  
او حمله على تناول ما ينفخ او يغير ذلك من الاعراض الصالحة  
وظاهر ان الشرب كالاكل ان تصير فيه هذا التفصيل وان يكون  
ما شربا ابتغاء له صلى الله عليه وسلم ايضا فقد صح ان يترك شرب  
عبادة من شربا عند ركبا حمارا مردفا السماء ومراه وفروا به  
انه لما وصل لكانه سلمه خفافا بصره صلى الله عليه وسلم وقال استنادوا  
فلا تاقان اذن لكم والاقاضوا اخرج مسرعا واخبره انه رد السلام  
وانه انما اخفاه ليستكثر من سلامه صلى الله عليه وسلم ثم رده الى  
منزله وقرب اليه نسما وعزافا كل فلما اراد الا نصرف قال اكل طعامك  
الا براير وافطر عندك الصائمون وصلت عليك ملائكتي وان يره  
في طريق ويرجع في اخرى وان يكون طريق الذهاب اطول من اعادة  
لان الفضل فيه كثير وقول ائمتنا ان الرجوع له ثواب فيه اعترض  
ما كبر الصحيح الذي على خلافه لكنهم اولوه بما يتداوله ظاهره  
كما يعلم من الوقوف على كلامهم في مسئلة العبد والفرط  
من زعم تغلبهم في ذلك وان يتوضا لها كما قال بعضهم خواني  
داود وغيره من توضحا احسن الوضوء وعباد احاه المسلم بحسنا  
بوعد من جهنم سبعين حرا قال من الوضوء نقله الامام النووي  
في شرح المهدب عن البعوي واقره انه لا يسن الوضوء لها  
وعليه

فرد صح  
صلا العموم صح

وعليه فيجاب عن الحديث بان ليس صرحا في استصحاب  
الوضوء لاجل العبادة وانما هو صرح في انها عند ان ترتب  
هذا الثواب على مجموعها ولا يلزم من ذلك ان الوضوء وقع  
بنية انه للعبادة لان هذه مسئلة اخرى وانما بعض الحفاظ  
الذي جمع حمل الذنب على ما يترتب به وعدمه على خلافه  
ويوجه على بعد بل ضعفه بان الاول يقصد دعاه والمرضى  
والترك به فليكن على كمال الاحوال بخلاف غيره وزعم ان  
المرضى ان كان ممن يترك به سن الوضوء لاجل ابدته والا  
فلا تسرها قبله فتامله **الفصل الثاني** ادراك  
المرضى وما عليه رعايته في مرضه من ذلك انه يتأكد عليه ان يخرج  
مرارة المرض ويصبر عليه ليجوز عظم ثوابه كما مر في عدة حديث  
مسلم ما من مسلم يصيب اذى من مرض في سواه الا حط الله  
بهاسيانه كما حط الشجر ورقها وحديث احمد عن عابشة  
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم طرقه وجرح فعمل شيئا وتغلب  
على مرضه فقالت له عابشة رضي الله عنها لو وضع هذا بعضنا  
لو جرح عليه فقال صلى الله عليه وسلم ان الصالحين يتردد عليهم  
وانه لا يصيب المؤمن تكلة من شوكه مما فوق ذلك الا  
حطت عنه بها خطيئة ورفع له بهادجه وصح في الصواع حديث  
انه لا يزال بالمؤمن وذنبه مثل احد في اتركه وعليه من ذلك  
من قال حده من حذل وصح حديث انه كتبت للمريض ما كان  
يجعله صحيا وفي حديث ابي حنيفة ان يصوم ولا يسقم  
قالوا كلنا قال الجنون ان تكونوا كالجبر للصواب